الكبيرة الثالثة والسبعون: **(القمار)**.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وأنزل الله تعالى غير آية في مقت أكل أموال الناس بالباطل، وقال النبي ﷺ: «من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق»، متفقٌ عليه.

فإذا كان مجرد القول بمعصية موجبةً للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل وهو ادخلُ في أكل المال بالباطل.

(الشرح)

ثم ذكر المصنف رحمه الله هذه الكبيرة كبيرة القمار، وهو الميسر الذي ذمه الله ﷻ في القرآن، وهو أكلٌ للأموال الناس بالباطل، والقمار له طرق كثيرة كان يمارسها أهل الجاهلية، وكثير من القمار يكون عبر ألعاب معينة بعضها يتطلب الفوز والغلبة تتطلب الغلبة بشيء من المهارة والتفكير، يعني يلعبون لعب فيها شيء من المهارة والتفكير، ثم من يغلب يأخذ مال الآخر، وشيئًا آخر لا يتطلب مهارة وتفكيرًا إنما يكون الفائز تكون الغلبة له بالاتفاق، ولهذا يمارسون لعب بعضها تحتاج إلى شيء من التفكير وبعضها لا تتطلب تفكيرًا وإنما يكون له الغلبة بالاتفاق، مثلاً أن يضع المتقامرين كل منها مالاً معينًا قد يكون متساويًا وقد يكون أحدهما يضع مالاً أكبر من الآخر، كأن يقول: للمتقامر معه أنا أضع ألف ريال وأنت تضع ثمانمائة ريال، ونلعب النرد ومن كانت له الغلبة منا أخذ المبلغ كاملاً، والنرد هو يعني ما يعرف في زماننا هذا بلعبة الطاولة، يعني طاولة وفيها مثلاً مربعات ثم فيه قطعتين من الزهر ومربعة وفي كل جانب منها نقط تشير إلى أرقام في جانب فيه نقطة واحدة، وجانب آخر فيه نقطتين، وجانب ثلاث في أربع نقط، وجانب خمس نقط وهكذا، ثم يتقابلان ويرمون فهذه

الإصابة بالاتفاق قد يرمي وتقع على خلاف ما يريد ويرمي صاحبه وتقع على ما أرد ويغلب فهذه الإصـابة بالاتفاق وليست بالتفكير، يعني لعبة لا تحتاج إلى تفكير حتى يصل إلى الفوز، فهـذا نوع من القمار ونوع من القمار لعـب تحتـاج إلى تفكير، وأشـهرهـا لعبـة الشـطرنج، الشـطرنج هي لعبة ويكثر فيها القمار بين اللاعبين كل منها يضـع مبلغ معين ومن يفوز يأخذ المبلغ كـاملاً، وهـذه لعبـة تحتـاج إلى تفكير يقـدم رقع الشــطرنج بطرق معينـة حتى يغلـب صاحبه، فيأخذ المبلغ كاملاً.

وكذلك من القمار ما يسـمى في زماننا باليانصـيب يشـترى الناس كرتًا أو يشترى قطعة من الورق بمال رخيص، ثم يكون مثلا الفائر بهذا المال واحد، وكذلك المسـابقات التي تعقد وتتصـل لتأخذ رقمًا في المسـابقة وقسـيمة الاتصـال مبلغ معين، يعني يكون باتصالك دفعت هـذا المبلغ وسـجـل على فاتورة هاتفك، فتدفع مبلغًا معينًا ويكون رمز الاتصـال هو كذا، ويفوز من هؤلاء المتصـلين وهؤلاء بـالآلف واحـد مثلاً، فهـذا كلـه من أكـل أموال الناس بـالبـاطـل، لأن مئـات وآلاف النـاس دفعوا هذا المبلغ المعين، الفائر منهم واحد فمن أموال النـاس يدفع لهذا الفائر، الجائرة والباقي يأكله أصـحاب الجائزة بالباطل، كل هذا من القمار من الميسر الذي حرمه الله ﷻ.

أشـار المصنف هنا إلى الحديث: «من قال لصاحبه تعالى أقمارك فليتصدق»، إذا كان مجرد القول يقول يعد معصـية موجبة للصـدقة مكفرة فما ظنك بالفعل؟ يعني حتى وإن لم يفعل، قـال أريد أن أقامرك مجرد القول يكون ارتكب معصـية فيكف بمن باشر الأمر وأكل أموال الناس بالباطل؟